

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة .  
قوله وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة .  
وهذا بلا نزاع وعليه الأصحاب .  
لكن لو أقام كل واحد - من الشفيع والمشتري - بينة بئمه فقال القاضي وابنه أبو الحسين  
و أبو الخطاب و ابن عقيل الشريف أبو جعفر و أبو القاسم الزيدي وصاحب المستوعب : تقدم  
بينة الشفيع .  
قال الحارثي : ويقتضيه إطلاق الخرقى والمصنف هنا وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير  
و المستوعب و الهداية و المذهب و الخلاصة .  
وقيل : تتعارضان وهو احتمال في المغني وقدمه ابن رزين في شرحه .  
وقيل : باستعمالهما بالقرعة وأطلقهن في الفروع .  
وجه الحارثي قولا : أن القول قول المشتري لأنه قال : قول الأصحاب هنا مخالف لما قالوه  
في بينة البائع والمشتري حيث قدموا بينة البائع لأنه مدع بزيادة وهذا بعينه موجود في  
المشتري هنا فيحتمل أن يقال فيه بمثل ذلك انتهى .  
فوائد .  
إحداها : لو قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن فالقول قوله ذكره الأصحاب : القاضي و ابن  
عقيل والمصنف وغيرهم .  
قال القاضي و ابن عقيل : فيحلف أنه لا يعلم قدره لأن ذلك وفق الجواب وإذن لا شفعة لأنها  
لا تستحق بدون البذل وإيجاب البذل متعذر للجهالة .  
ولو ادعى المشتري جهل قيمة العرض : فكدعوى جهل الثمن ذكره المصنف وغيره .  
وتقدم التنبيه على ذلك بعد ذكر الحيل أول الباب .  
الثانية : لو قال البائع : الثمن ثلاثة آلاف وقال المشتري : ألفان وقال الشفيع : ألف  
وأقاموا البينة فالبينة للبائع على ما تقدم لدعوى الزيادة .  
الثالثة : لو كان الثمن عرضا واختلف الشفيع والمشتري في قيمته فإن وجد قوم وإن تعذر :  
فالقول قول المشتري مع يمينه قاله المصنف وغيره .  
وإن أقاما بينة بقيمته قال الحارثي : فالأظهر التعارض ويحتمل تقدم بينة الشفيع